

مع وجود الخاص من وقت عقده دخل ام لا فقلنا قرب
 من الاوليا والخاص ان غاب الاقرب ابي وبيوت
 عينته كالثلثة الايام الردى ياتي في قوله
 كعبية الاقرب الثلث فالرد مبدأ وحده
 الجار والمجرور قبله **ص** وفي تحته ان طال قبله
 تاويلان **ص** يعني لو عفن على التريفة بالولاية
 العامة مع وجود الخاص غير المجرور طال الزمان
 بعد المقدر قبل الاحوال قبل نختم الفسخ او لا
 يتختم ويخير الولي بين الرد والاجازة ولا فرق
 علي نفذ التأويل بين عدم الطول قبل المبدأ
 او بعده يعني ان الولي يجزي الرد وعدمه لقول
 ابن القاسم في المدونة ان اجازة الولي بالقرن
 جاز سواد خلى ام لا واذا اراد فسخه بمرثان الاحوال
 فذكر له واما ان طال التا اقامتها معه وولدت
 اللولاد امضت ان كان صوابا وقاله مالك وقال
 عمر ابن الخطاب وهو ابن سعد بن جبير في الاجازة
 والرد وان طال الزمان قبل الاحوال انتهى **ص**
 وبما بعد مع اقرب ان لم يجز **ص** ابي وصح النكاح
 بالولاية العامة وبالاقرب مع وجود الاقرب
 غير المجرور مع اخ او اخ لاب مع شقيق والعممة
 مبنية على ان تقوم الاقرب من باب الاوليا من
 باب الاوجب والفسخ ولما افاد الحجة خفي ان
 بنوهم منها الجوار فقال ولم يجز اي ابتداء بنيا على

الولي

ان تقرب

Copyrighted material